

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 153 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1402

يتضمن إنشاء جدول فهرسي مركزي
للمذكرات والأطروحات و يحدد كيفيات تزويده واستعماله.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 56.85 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985،
والمتضمن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتكنولوجيا، المعدل والمتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10.149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260.94 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254.98 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1919 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم ،
لاسيما المادتان 41 و 57 منه ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 ،
والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1999 ، المتعلق بإيداع مذكرات وأطروحات ما بعد التدرج .
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 41 و 57 من المرسوم التنفيذي رقم 254.98 المؤرخ في 24 ربیع الثاني
عام 1919 الموافق 17 غشت سنة 1998 ، المعدل والمتمم ، والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء جدول
فهرسي مركزي للمذكرات والأطروحات وتحديد كيفيات تزويده واستعماله .

المادة 2 : ينشأ لدى مركز البحث في الإعلام العلمي والتكنولوجيا ، جدول فهرسي مركزي للمذكرات
والأطروحات ، يتكون من فهرس وقاعدة للبيانات النصوصية ، يمكن الوصول إليه عبر موقع بوابة .

المادة 3 : تلزم المؤسسات الجامعية بإبلاغ عبر البوابة الوطنية لوصف الأطروحتات كل مواضع المذكرات والأطروحتات التي تم قبولها من طرف المجلس العلمي للمؤسسة، مباشرة بعد انتهاء عمليات التسجيل الإداري.

المادة 4 : تلزم المؤسسات الجامعية بإيداع عبر البوابة، نسخة رقمية عن المذكرات والأطروحتات بعد مناقشتها، مقابل وصل إيداع.

المادة 5 : يقدم وصل الإيداع للمصالح المعنية للمؤسسة الجامعية، ويشكل إحدى وثائق ملف استخراج شهادة النجاح.

المادة 6 : يسمح لكل المستعملين الإطلاع على مضمون الفهرس، ويخصص الإطلاع على مضمون قاعدة البيانات النصوصية للمؤسسات الجامعية ومؤسسات البحث والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين وطلبة ما بعد التدرج، ولهذا الغرض، يمنح لهم رمز تعريف شخصي في إطار النظام الوطني للتوثيق الإلكتروني على الخط.

المادة 7 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1999، والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف كل من السيدات والسادة مسؤولو مؤسسات التعليم العالي والسيد مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتكنولوجي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في:

